سنود اي ولو في المسجد خلافا للقليوبي لانها الجماعة التي هي سبب
الرخصة فيمتنع الجمع في الانفراد بان للامام ان يجمع بالمامومين وان لم
ينو قال الرملي والاوجه تقييده بما اذا كان اماما راتبا اي ليس براتب او
يلزم من عدم امامته تعطيل الجماعة ويوخذ منه رد ما يجده في زمن جواز
الجمع بالمطر لمجاوري الازهر بتعاطي يجوز لهم الجمع لما علمت من الفرق لانه
انما ابيح للامام لئلا يلزم تعطيل المسجد عن الامامة وهو لا يجري في المجاو
رين كما هو ظاهر كمرض لا حاد للغير وهو المشهور معتمد
فلا يجمع له اي بمرض المواقيت الا بحرج وعلى ذلك اي على القول بجواز
الجمع بالمطر بمرض بشرائط جمع التقديم وهي الشروط الاربعة
المتقدمة ويحمل المرض هنا كالسفر هناك بالامرين المتقدمين هما
نية الجمع في وقت الاولى ودوام العذر الى تمام الثانية يبدلهما اما في
الجمعة فواضح واما الجماعة فالانفراد بدل وصف الجماعة ولان
العذر فيهما اي في الجمعة والجماعة على الصحيح فيهما اي في التيمم واستثنا ط
المعرض له ما لو سافر المودع بغير الدار وسياتي في كلامه انه لا يختص
بالطويل فله اخذها معه ولا يضمنها بذلك لو تلفت ولا يختص
بالطويل على الصحيح راجع للصورتين قبله كما ذكرناه في الاولى ويقيم
عكسه اي خلافه وهو انه يختص بالطويل

فصل في صلاة الجمعة

سميت الصلاة جمعة لاجتماع القوم فيحتاج لبيان المناسبة
لتسمية الصلاة باسم يوم خلق ادم فيه كاملا افضل الايام
اي ايام الاسبوع فيخرج عرفة فانه افضل منها والحاصل ان
افضل ايام السنة عرفة وافضل ليالي السنة ليلة القدر وافضل ايام
الاسبوع يوم الجمعة حتى انه افضل من يوم عيد الفطر وعيد الاضحى
وفضل احمد بن حنبل مطلقا حتى على عرفة وهو خلاف مذهبنا كما
عرفت الذكر الله اي الصلاة او الخطبة وهي من خصائص
هذه الامة شرع والنبي صلى الله عليه وسلم بمكة ولعل وقت

فرضيتها

٣٠

186

فرضيتها كان ليلة الاسرا فرض وتدارك به اي بالظهر اذ فاتت
وقد خاب من افترى اي كذب الاسلام والبلوغ والعقل شرائط
لقوله وهو اي الاسلام شرط في كل عبادة ويقوله الاتي والتكليف
اليهم شرط في كل عبادة الى ان الاولى اسقاط هذه الشروط الثلاثة
لعدم اختصاصها بالجمعة ولذلك قال في متن المنهج انما تجب اي الجمعة
على حر ذكر بلا عذر بترك الجماعة مقيم ولا على مجنون اي لم يتعد
بجنونه والا وجب عليه قضا وهو ظاهر بخلاف السكران اي
المتعدي [illegible] اي الكاملة بدليل المحترز فلا تجب على مبعض
بينه وبين سيده مهاياة وان وقعت الجمعة في نوبته وخنثى نعم
ان اتضح الخنثى قبل فعلها او لو بعد فعله الظهر وجب عليه فعلها
ان تمكن منها والا وجب عليه فعل الظهر ولا يكفيه ظهره الاول وان
كان فعله قبل فوات الجمعة برماوي مما يتصور هنا الحصر في بعض
شدة الريح فانها عذر في صلاة الليل لا في صلاة النهار فاذا وجدت
نهارا لا تبيح ترك الجمعة لاجلها وقد يقال الحصر اما بعد الفجر بالليل
فمسايل لوجود الظلمة فيه فتكون شدة الريح عذرا في حق من
بعدت داره وتوقف حضوره الجمعة على السعي من الفجر اذا لم
يكن معتمرا فيه اي في الحبس بان كان معسرا وعجز عن بينة اعساره
فيكون هنا اي في الجمعة كذلك اي عذرا فالقياس ان الجمعة
تلزمهم [illegible] رجلا قال ابن حجر واذا كان فيهم من لا يصلح لاقامتها
منها الى الاولى التعبير بقوله واذا لم يكن فيهم من يصلح لما يلزم
على عبارته من الايهام اذ تقتضي ان فيهم من يصلح ومن لا يصلح
والغرض انه لم يكن فيهم من يصلح اصلا ولهذا عبرهم بقوله
اذا لم يكن فيهم من يصلح فليتامل اهـ والظاهر كما قاله
بعض المتاخرين انه هو الاوجه كما قاله [illegible] ذلك بل عليه كما
كذا بخط بعض الفضلا فليراجع ولو داميا ما لم يزد بركوبه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)